


**محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية**  
**لبنك قطر الوطني ش.م.م.**  
**المنعقدة بتاريخ ٢٠ مارس ٢٠٢٥**

اجتمعت الجمعية العامة غير العادية لمساهمي بنك قطر الوطني في تمام الساعة الواحدة والنصف ظهرا يوم الخميس الموافق ٢٠ مارس ٢٠٢٥، بالمقر الرئيسي للبنك الكائن في ٥ شارع شامبليون - وسط المدينة - القاهرة ، وذلك بناء على موافقة مجلس الإدارة المنعقد بجلسه ٢٠٢٥/١١٣ ودعوة مجلس الإدارة الموجهة من السيد رئيس مجلس إدارة البنك والمنشورة بجريدة (الأخبار) و (الاهرام) بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٥ ((خطار أول)، وبجريدة (الأخبار) و (الاهرام) بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٥ ((خطار ثان))، كما أرسلت الدعوة في المواعيد القانونية لكل من البنك المركزي المصري والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والهيئة العامة للرقابة المالية والبورصة المصرية وشركة مصر للمقاصلة والإيداع والقيد المركزي والسادة مراقبى حسابات البنك، وفي ضوء قرار السيد المستشار الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار رقم ١٦٠ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٨، وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٥٠ لسنة ٢٠٢٢ الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٧، فقد تم عقد الاجتماع و المشاركة فيه من خلال الحضور الفعلي بالإضافة إلى وسائل الاتصال الحديثة بإستخدام تقنية E-Magles، حيث قام بعض السادة المساهمين بالتصويت عن بعد إلكترونياً على بنود جدول الأعمال وكذلك حضور الاجتماع من خلال الاتصال الإلكتروني، والذي يعتبر حضوراً فعلياً.

وقد رأس الاجتماع السيد الأستاذ / علي راشد على المسند المهندسي - رئيس مجلس الإدارة - عن طريق الحضور الإلكتروني باستخدام وسائل الاتصال الحديثة بإستخدام تقنية E-Magles، وبحضور السادة

أعضاء مجلس الإدارة كما يلى :

رئيس التنفيذي وعضو مجلس الإدارة	- الأستاذ / محمد محمود علي نمير
نائب رئيس مجلس الإدارة	- الأستاذ / عاصم محمد فهمي محمد رجب
عضو مجلس الإدارة	- الأستاذ / طارق عبد الرحمن مجدى فايد
عضو مجلس الإدارة	- الأستاذ / عبد الله ناصر سالم آل خليفة
عضو مجلس الإدارة	- الأستاذة / شيخة سالم عبد الله الدسوقي
عضو مجلس الإدارة	- الأستاذ / خالد احمد خليفة الساده
عضو مجلس الإدارة	- الأستاذ / نضال شافي حسن النعيمي
عضو مجلس الإدارة	الأستاذة / مريم محمد على عمران الكوارى




كما حضر الاجتماع كل من مراقب الحسابات السيد / عبد الهادى محمد على ابراهيم (مكتب حازم حسن KPMG) و حضر الاجتماع السيد / محمد صلاح درويش مفوضاً عن السيد / محمد حسام الدين محمد عبد الله هلال (مكتب بيكر تيللي محمد هلال ووحيد عبد الغفار) وحضر عدد ٢١٢ سهم من إجمالي عدد أسهم البنك وقدرها ٢,١٥٤,٨٢٢,٩٦٦ سهم بنسبة حضور بلغت ٩٥,٩٥ % ، ولما كان عدد الأسهم الحاضرة والممثلة (سواء بالأصل أو الإنابة) قد بلغت النسبة القانونية اللازمة لصحة انعقاد الاجتماع ، لذا فقد أعلن السيد رئيس الجمعية صحة الاجتماع وتم اختيار الاستاذ / محسن محمد الكتبى للقيام بأعمال أمانة السر وكل من السيد / أحمد محمد السعيد على حجازي والسيد / تامر غريب سليمان عبد السلام فارزى الأصوات وقد وافقت الجمعية على ذلك.

وبدأت الجمعية النظر في جدول الأعمال التالي .:

- تعديل المادة رقم (٢٥) و (٥٥) من النظام الأساسي للبنك طبقاً لمشروع التعديل المقدم و المرفق بخطاب الدعوة.

القرار :

وافقت الجمعية العامة غير العادية بالإجماع على تعديل المادتين رقم (٢٥) و (٥٥) من النظام الأساسي للبنك طبقاً للبيان التالي، مع تقويض السيد/ الرئيس التنفيذي أو من يفوضه في إنهاء الإجراءات المتعلقة بذلك وإجراء أي تعديلات يراها البنك المركزي المصري وكافة الجهات الرقابية والرسمية ضرورة إجرائها على تعديلات المادتين رقم (٢٥) و (٥٥) كالتالي:



### محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية

٣

نص المادة (٢٥) قبل التعديل	نص المادة (٢٥) بعد التعديل
<p>يعقد مجلس الإدارة جلساته في المركز الرئيسي للبنك بصفة دورية منتظمة وكلما دعت مصلحته إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب أعلاه أعضائه، ولرئيس التنفيذي أن يطلب من رئيس المجلس دعوته للانعقاد على أن يكون ذلك مصحوباً بجدول الأعمال الذي يرغب في عرضها.</p> <p>ويجوز للمشاركة في اجتماعات المجلس عبر الفيديو او الهاتف.</p> <p>ويجوز ان يعقد المجلس خارج مركز البنك داخل جمهورية مصر العربية او خارجها بشرط موافقة وحضور جميع اعضاء المجلس او ممثليهم، على ان يكون العقاد المجلس خارج جمهورية مصر العربية لمرة واحدة خلال السنة المالية.</p> <p>كما يجوز اتخاذ قرارات مجلس الإدارة بالتمرير في حالة الضرورة بشرط موافقة جميع الاعضاء عليها، على ان يعتمد القرار لاحقاً في اول اجتماع مجلس الإدارة.</p> <p>ونذلك كله وفقاً للمضوابط والتعليمات الرقابية الصادرة من البنك المركزي المصري في هذا الشأن.</p>	<p>يعقد مجلس الإدارة في المركز الرئيسي للبنك كلما دعت المصلحة الى انعقاده بناء على دعوة الرئيس او من يقوم مقامه في حالة غيابه او بناء على طلب كتابي من ثلث اعضاء المجلس على الأقل.</p> <p>وفي حالة تغدر الحضور الفعلي للأعضاء، يجوز المشاركة في اجتماعات المجلس عبر الفيديو او الهاتف وذلك مع مراعاة كافة التعليمات والضوابط الصادرة من البنك المركزي في هذا الشأن وما يطرأ عليها من تعديلات.</p> <p>ويجوز ان يعقد المجلس خارج مركز البنك داخل مصر او خارجها بشرط موافقة وحضور جميع اعضاء المجلس او ممثليهم، على ان يكون انعقاد المجلس خارج جمهورية مصر العربية لمرة واحدة خلال السنة المالية.</p> <p>كما يجوز اتخاذ قرارات مجلس الادارة بالتمرير في حالة الضرورة بشرط موافقة جميع الاعضاء عليها، على ان يعتمد القرار لاحقاً في اول اجتماع مجلس الادارة.</p>
نص المادة (٥٥) قبل التعديل	نص المادة (٥٥) بعد التعديل
<p>توزيع أرباح البنك الصافية سنوياً بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتکاليف الأخرى وفقاً لقواعد إعداد وتصویر القوائم المالية وأسس التقىم الصادرة عن البنك المركزي كما يلى:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١. اقتطاع مبلغ يوازي ٥٪ من الأرباح لتكون الاحتياطي القانوني ويقتد هذ القانون ويقتطع هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرًا يوازي ٢٪ من رأس مال البنك المنفوع ومنى قل الاحتياطي تعيين العودة إلى الاقتطاع.</li> <li>٢. ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥٪ من المساهمين عن المنفوع من قيمة أسهمهم على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية.</li> <li>٣. ثم تخصص بعد ذلك نسبة من الأرباح للعاملين بالبنك طبقاً للقواعد التي يقرها مجلس إدارة الشركة وتتحدد الجمعية العمومية.</li> <li>٤. وبخصوص بعد ما تقدم ٥٪ من الباقى كحد أقصى لمكافأة مجلس الإدارة وتحدد الجمعية العمومية سنوياً هذا المبلغ وكذا ينحصر الجلسات وعلى الأزيد عن ٥٪ من الباقى.</li> <li>٥. يوزع الباقى من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصةإضافية في الأرباح أو برحيل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يكون بهاحتياطي غير خاضع أو مال استهلاك غير عادي.</li> </ol>	<p>ويع مراعاة ما ورد في البنود السابقة دون الاخلال بالضوابط والإجراءات المقررة في المادة (٨٢) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والقدر رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ للجمعية العامة الحق في توزيع كل او بعض الارباح عن مدة تقل عن سنة وفقاً لما تحققه القوائم المالية الدورية على ان يكون مرتفقاً بها تقرير بمراجعتها من مراقبي الحسابات.</p>
<p>علمًا بأن كافة القرارات السابقة معلقة على أي تعديلات جديدة أخرى يراها البنك المركزي المصري وكافة الجهات الإدارية والرقابية المختصة في هذا الشأن.</p>	

مع تفويض السيد التنفيذي او من يفوضه سيداته في اتخاذ كافة الإجراءات الالزمة قبل كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية لاعتماد وإيداع هذا المحضر - والقرارات المائة لدى كافة الجهات المعنية بما في ذلك الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والشهر العقاري والغرفة التجارية والهيئة العامة للرقابة المالية والتأسیر بمضمونه في السجل التجاري والتوفيق على عقود التعديل امام الشهر العقاري وأية جهات حكومية او غير حكومية اخرى.



امركس الاصوات

فاري الأصوات

٦٢

٦٣

qnb.com.eg

٦٤

بنك قطر الوطني - شركة مساهمة مصرية س.ت. ٦٨٩٤ - المختار القاهرة  
٥ شارع شامبليون، وسط القاهرة، قصر النيل - ج.م: +٢٠١٢٧٠٧٠٩٩ +٢٠١٢٧٠٧٠٩٩

وقد انتهت أعمال الجمعية في تمام الساعة الثانية عصرا.

أمين سر الاجتماع : - الاستاذ / محسن محمد الكتبى

فارزى الأصوات : - السيد / أحمد محمد السعيد على حجازى

- السيد / تامر غريب سليمان عبد السلام

مراقبى الحسابات : - السيد / عبد الهادى محمد على ابراهيم (مكتب حازم حسن KPMG)

- السيد / محمد صلاح درويش مفوضاً عن السيد / محمد حسام الدين محمد عبد الله هلال (مكتب بيكر تيللي محمد هلال ووحيد عبد الغفار)

رئيسي مجلس الادارة  
علي راشد على المهدى المهدى  
National Bank S.A.E

أقر أنا / علي راشد على المسند المهندى بصفتي رئيس الاجتماع بأننى مستولى مسئولية قانونية كاملة عن صحة ما ورد في هذا المحضر من بيانات ووقائع وإجراءات إنعقاد، وذلك في مواجهة الغير والمتناهين بالشركة والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، كما اقر بالاحتفاظ بجميع الوثائق والمستندات المؤيدة لما ورد بالاجتماع في مقر الشركة ، واتفاقها واحكام القانون ، والنظام الأساسي للشركة وتعديلاته او عقد الشركة وتعديلاته ، والالتزام بتقديمها عند طلبها.



(قطاع الشئون القانونية)

Legal Affairs Sector

الادارة المركزية لشئون التأسيس والشركات

اقرأنا / ..... بطاقة رقم : ٢٨١٥٨٣٨ .....  
بصفتي / ..... بأن الثابت خلفه هو صورة طبق الأصل من محضر  
اجتماع (مساهمي في عادس) شركة : ..... دفتر قطاع العطوف .....  
المعقد بتاريخ ٢٠٢١ / ٢٠٢١ ..... عدد صفحات المحضر (٢٠) ..... صفحة - عدد النسخ (٢) ..... نسخة، وذلك تحت مسؤوليتي  
دون أدنى مسؤولية على الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وبانتي مفوض في تسليم واستلام المحضر.  
وذلك بعد سداد الرسم المقرر وقدره (٤٠٠) ..... بموجب إيصال رقم (١١٦٢١٢) .....  
والقدم للهيئة بتاريخ ٢٠٢١ / ٤ / ١٢ ..... بتاريخ ٢٠٢١ / ٤ / ١٢ .....  
توقيع مقدم الطلب

" دون إخلال بحقوق الساهمين أو الشركاء في الشركة، فقد تم التصديق على هذا المحضر في حدود السلطة المقررة للهيئة بنص قانون شركات المساعدة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 159 سنة 1981، وفي ضوء ما قدمته الشركة من مستندات وبيانات من الناحية الإجرائية فقط دون التطرق إلى محتوى المحضر أو مضمون ما ورد فيه من قرارات، دون أدنى مسؤولية على الهيئة في مواجهة الساهمين أو الشركاء في الشركة أو الغير عن مضمون ما ورد في المحضر من قرارات أو إجراءات أو بيانات".

ملاحظات الهيئة : ..... دocket No: ٢٠٢١٥٨٣٨ .....  
شركة ..... والواددة ..... بتاريخ ..... ٢٠٢١ / ٤ / ١٢ .....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....



مدير الادارة

المحامي  
محمد سعيد

F-ISS/B-01-09